

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VSR-2021-380)

ال الصادر في الدعوى رقم (V-29088-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

عدم وجود مستندات كافية- ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار - رفض الدعوى.

الملخص:

طالبة المدعى عليه بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار- ولم يرد المدعى عليه رغم ثبوت تبلغه بالدعوى- ثبت للدائرة أن الأصل في تحمل عبء سداد ضريبة القيمة المضافة على متلقي السلعة أو الخدمة الموردة، ولم يقدم المدعى ما يثبت مطالبة الهيئة له بسداد ضريبة القيمة المضافة، ولم يقدم من الأسانيد ما يثبت به صحة مطالبه- مؤدى ذلك: رفض الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- (البينة على من ادعى)
- المادة (١٧/١، أ، البندين ٢، ١، ٨) نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ٢٠١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
في يوم الأحد ٢٠/٠٦/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٠٦/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٥٠/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ ٢٧/٣/١٤٤٢هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقادمة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٩٠٨٨-٢٠٢٠-٧) بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...) أصللة عن نفسه تقدم بلائحة دعوى، تضمنت المطالبة بإلزام المدعي عليها شركة ...، سجل تجاري رقم (...), بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة وقدره (٢٦٨,٢٥٠) ريال، الناتج عن بيع عقارات للمدعي عليها.

وب رغم من تبلغ المدعي عليها بموعد الجلسة وطريقة انعقادها لم تحضر ولم تقدم ردتها على لائحة الدعوى.

وفي يوم الخميس ٢٧/٥/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢٦؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي أصللة عن نفسه، هوية وطنية رقم (...), وحضر/، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن شركة ... بموجب الوكالة رقم (...), وبسؤال المدعي عن دعوه أجاب وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى، وبسؤال وكيل المدعي عليها ضريبة القيمة المضافة عن العقارات محل الدعوى، وبسؤال وكيل المدعي عليها عن رده أجاب بأن المدعي لم يقدم أي تفاصيل عن العقارات المباعة محل الدعوى، وطلبت الدائرة من المدعي تقديم أرقام الصكوك وأسامي المستفيدين من عملية البيع، كما طلبت من المدعي عليها بتقديم صور من صكوك المبادعة وإرفاق الرد على دعوى المدعي في ملف الدعوى، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى يوم الأحد الموافق ٦/٦/٢٠٢١م، في تمام الساعة الثانية مساءً.

وفي يوم الأحد ٦/٦/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢٦؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي أصللة عن نفسه، هوية وطنية رقم (...) ولم تحضر المدعي عليها أو من يمثلها نظاماً بالرغم من ثبوت تبلغها ، وحيث قررت الدائرة السير في الدعوى فقد زود المدعي الدائرة بأرقام الصكوك للعقارات محل الدعوى وبسؤاله عما يود اضافته قرر الاكتفاء بما سبق تقديمها وعليه قررت الدائرة فقل باب المراجعة تمهدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٠/١٤٥٠هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم

(١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢٤/٤/٤١٤٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث **الشكل**، لما كان المدعي يهدف من دعوته إلى إلزام المدعي عليها بدفع مبلغ يمثل ضريبة القيمة المضافة، وعليه فإن هذه الدعوى تختص بها لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات استناداً إلى البند (الأول والثاني) من المرسوم الملكي رقم (م) ١١٣/٢٠١٤٣٨/١١٠٢هـ، القاضي في البند (أولاً) بالموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة، وفي البند (ثانياً) « تكون (الجهة القضائية المختصة) التي نص عليها النظام هي اللجان الابتدائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م) ١١٣/٢٠١٤٣٨/١٠١٥هـ ». وبموجب الفقرة (أ) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م) ١١٣/٢٠١٤٣٨/١١٠٢هـ تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بما يأتي: أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحهما، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها»، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠م وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة هو ٢٠٢٠/١٢/٣١م وعليه فإن الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية التي نصت عليها الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م) ١١٣/٢٠١٤٣٨/١١٠٢هـ: «لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة»، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث **الموضوع**، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي (البائع) للمدعي علىها بدفع ضريبة القيمة المضافة المستحقة بقيمة (٢٦٨,٢٥٠) ريال الناتجة عن بيع العقارات محل الدعوى للمدعي عليها، وحيث أن الأصل في تحمل عبء سداد ضريبة القيمة المضافة على متلقي السلعة أو الخدمة الموردة، وحيث أن المدعي لم يقدم ما يثبت مطالبة الهيئة له بسداد ضريبة القيمة المضافة، كما لم يقدم من الأسانيد ما يثبت به صحة مطالبه، وحيث أن القاعدة الفقهية قد نصت على أن: (البينة على من ادعى)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعي لعدم كفاية المستندات المقدمة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض دعوى المدعي ... (سعودي الجنسية)، بموجب هوية وطنية رقم (...).

المقامة ضد المدعي عليها شركة ... ، سجل تجاري رقم (...).
صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثة ثلثون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ أَهْلِ وَصَبِّيهِ أَجْمَعِينَ.